



تشغيل وصيانة سيارة فود ترك بلدية

الملك سعود 1

كراسة شروط ومواصفات مسارات السيارات المتنقلة

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	4
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	5
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	6
1	مقدمة	8
2	وصف العقار	10
3	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	12
	3/1 من يحق له دخول المزايدة	13
	3/2 مكان تقديم العطاءات	13
	3/3 موعد تقديم العطاءات	13
	3/4 موعد فتح المظاريف	13
	3/5 تقديم العطاء	13
	3/6 كتابة الأسعار	14
	3/7 مدة سريان العطاء	14
	3/8 الضمان	14
	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	14
	3/10 مستندات العطاء	14
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	16
	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	17
	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	17
	4/3 معاينة العقار	17
5	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	18
	5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	19
	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	19
	5/3 سحب العطاء	19
	5/4 تعديل العطاء	19
	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	19
6	الترسية والتعاقد وتسليم العقار	20
	1/6 الترسية والتعاقد	21
	2/6 تسليم الموقع	21

كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتحركة

م	المحتويات	الصفحة
7	الاشتراطات العامة	22
	7/1 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	23
	7/2 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	23
	7/3 التنازل عن العقد	23
	7/4 موعد سداد الأجرة السنوية	23
	7/5 متطلبات السلامة والأمن	23
	7/6 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	24
	7/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة	24
	7/8 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	24
8	الاشتراطات الخاصة	26
	8/1 مدة العقد	27
	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	27
	8/3 أداء الخدمة في المواقع المحددة	27
	8/4 وضع لوحة على السيارة	27
	8/5 الالتزام بالاشتراطات الصحية	27
	8/6 شروط النظافة	27
	8/7 الصيانة	28
	8/8 العاملون	28
	8/9 الالتزام باشتراطات واللوائح البلدية	29
9	الاشتراطات الفنية	30
	9/1 مواصفات السيارات	31
	9/2 التجهيزات	31
10	الغرامات والجزاءات	32
11	المرفقات	36
	11/1 نموذج العطاء	37
	11/2 بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير	38
	11/3 الرسم الكروكي للموقع	39
	11/4 نموذج تسليم العقار	40

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	نموذج العطاء		
2	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة).		
3	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
4	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.		
5	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.		
6	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.		
7	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.		
8	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.		
9	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.		
10	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
11	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.		
12	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة مواقع رفع السيارات.		
13	صورة من ترخيص صناعي في مجال الاستفادة من السيارات والمعدات والهياكل وأجزائها الغير صالحة		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة

**ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط ومواصفات**

المشروع: هو تسيير سيارة في مسارات محددة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة

العقار: هو المسار المحدد لسير السيارة المخصصة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة أو فرد مرخص له بمزاولة نشاط بيع المشروبات الباردة والساخنة والوجبات الخفيفة من خلال السيارات المتنقلة.

مقدم العطاء: يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.

المنافسة الالكترونية: يقدم المستثمرون عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية:

1- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa

2- عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	حسب الاعلان بمنصة فرص
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	حسب الاعلان بمنصة فرص
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	حسب الاعلان بمنصة فرص
إعلان نتيجة المزايمة	تحده الأمانة/ البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة/ البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

1. مقدمة

1. مقدمة

ترغب أمانة / منطقة نجران في طرح مزايدة عامة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية موقع مخصصة لمسارات عربات الفود ترك لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بحديقة الملك سعود 1 وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: **وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات**

تليفون: 0175232247 تحويلة 6000



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

2. وصف العقار

2. وصف العقار

موقع العقار:

الحي: حي الفهد

المدينة: منطقة نجران

المسار: يحق للمستثمر بالمواقف الخاصة

بحديقة الملك سعود 1

المميز °17.565348

المكاني °44.229257

بيانات أخرى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مكونات النشاط:

لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بتسيير سيارة (فود ترك) في مواقع محددة لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعد هابعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/2 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمه باسم سعادة أمين / أمانة منطقة نجران وبحيث يتم تسليمها باليد وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات في الأمانة، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية نجران

مدينة نجران

ص.ب الرمز البريدي

3/3 موعد تقديم العطاءات:

3/1 يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/4 موعد فتح المظاريف:

3/2 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً حسب اليوم والتاريخ الموضح في الاعلان بمنصة فرص

تقديم العطاءات:

3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.

يقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخة مطبوعة من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في آخر يوم لتقديم العطاء

علماً بأن الاصل في تقديم العطاء هو الكترونياً ولا يعتد بغيره

3/6/1 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

3/5 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

- 3/6/2 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- 3/6/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3/6/4 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.
- 3/6 مدة سريان العطاء:
- مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- 3/7 الضمان:
- 3/8/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلاً للتديد عند الحاجة.
- 3/8/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25 % من قيمة الإيجار السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- 3/8 موعد الإفراج عن الضمان:
- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.
- 3/9 مستندات العطاء:
- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- 3/10/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.
- 3/10/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- 3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).
- 3/10/4 صورة الهوية إذا كان المتقدم فرداً.
- 3/10/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).
- 3/10/6 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- 3/10/7



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية
تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد
فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الامانة



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

- 4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:**
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.
- 4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:**
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- 4/3 معاينة العقار:**
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.
- 4/4 في حال طرأ عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيلة للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم 28651 في 1-6-1435 هـ**



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

5. ما يحق للأمانة/ البلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

5. ما يحق للأمانة / البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

6. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المضاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6/1/3 يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/2 تسليم الموقع:

- 6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

7. الاشتراطات العامة

7. الاشتراطات العامة

- 7/1 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7/2 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**
للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 7/3 التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- 7/4 موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 7/5 متطلبات السلامة والأمن:**
يلتزم المستثمر بما يلي:
- 7/5/1** عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 7/5/2** توفير طفايات حريق بالسيارة بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية، ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها.
- 7/5/3** توفير صندوق للإسعافات الأولية، على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية، مثل: الأربطة الطبية، والقطن، والشاش، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.
- 7/5/4** يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك

7/6 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

7/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/ البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/8 أحكام عامة:

7/8/1 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

7/8/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/8/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/11/1 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها

التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ

القاضي بالموافقة على تحديث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها

التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/38313 في 1423/9/24 هـ.

7/11/2 يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة

على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام

العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة

حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرر

الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في

وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات

الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب

بنود العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

8. الاشتراطات الخاصة

8. الاشتراطات الخاصة

- 8/1 مدة العقد:**
مدة العقد (5 سنوات) (خمس سنوات هجرية) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية
- 8/2 فترة التجهيز والإنشاء:**
يمنح المستثمر فترة (5%) (90 يوم) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- 8/3 أداء الخدمة في المواقع المحددة:**
8/3/1 يلتزم المستثمر بأداء خدمة البيع المرخص له بها في المسارات المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، ويمنع منعاً باتاً الخروج عن هذه المسارات إلا بموافقة الأمانة/البلدية.
8/3/2 يلتزم المستثمر بعدم وقوف السيارة في الأماكن التالية:
(أ) أمام المدارس والمنازل.
(ب) في الأماكن الترابية غير المرصوفة.
(ج) بجوار حاويات النفايات والمخلفات.
- 8/4 وضع لوحة على السيارة:**
يلتزم المستثمر بوضع لوحة على السيارة مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الأمانة/البلدية، فيما يخص تصميم اللوحة.
- 8/5 الالتزام بالاشتراطات الصحية:**
8/5/1 يلتزم المستثمر بأن تكون المياه وجميع المواد المستخدمة صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفات القياسية، كما يجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية التي تباع جاهزة من إنتاج مصدر مرخص له، وأن يتم تحضير الوجبات الخفيفة والعصائر عند طلبها، ويمنع منعاً باتاً تقديم أي أطعمة أو مشروبات مطهية أو مجهزة من اليوم السابق.
8/5/2 يجب أن تتم صناعة المأكولات داخل العربة، وباستعمال المكونات الجاهزة والمعقمة والمعبأة على أن تكون هذه المكونات من إنتاج مصانع مرخصة، ويجب أن تكون عبوات للمأكولات مطابقة للمواصفات القياسية.
- 8/6 شروط النظافة:**
8/6/1 يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة السيارة، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية التي تقررها الإدارة الصحية بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لهذا الغرض.
8/6/2 يمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح والمعدات وأواني وأدوات المطبخ، وتستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص.
8/6/3 العناية بنظافة مغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.
8/6/4 تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.
8/6/5 كلما أمكن يجب التخلص من المخلفات السائلة في نظام الصرف الرئيسي، وإن لم يكن متاحاً يتم تصريفها في حاوية مغلقة، على أن تفرغ هذه الحاوية محتوياتها في مصرف خاص بالمخلفات السائلة، ولا يفرغ في الطرق أو في غير الأماكن المخصصة.

8/7 الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 8/7/1 إجراء صيانة دورية للسيارة وعمل اختبار دورية للتركيبات والتوصيلات بأسطوانات الغاز والأفران، والتوصيلات الكهربائية.
- 8/7/2 تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور

8/8 العاملون:

8/8/1 يلتزم المستثمر بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي.
- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط وبعد العودة إلى الماكينة إذا اضطر لتركها لأي سبب من الأسباب.
- أن يكون جميع العاملين حسن المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزبي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات.
- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- 8/8/2 يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدريبهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- 8/8/3 يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

8/9 الالتزام باشتراطات اللوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة الكافيتيريات، ولائحة محلات الوجبات السريعة، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

9. الاشتراطات الفنية

9. الاشتراطات الفنية

9/1 مواصفات السيارة:

- 9/1/1 يجب أن تكون السيارة ذات حجم مناسب ومصممة على أساس تقديم خدمات البيع المطلوبة، ومجهزة بكافة المتطلبات الأساسية للخدمة التي ستقدمها.
- 9/1/2 يجب أن تكون واجهة السيارة محكمة الإغلاق لمنع تسرب الأتربة والملوثات الأخرى، كما يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة.
- 9/1/3 تكسى الجدران الداخلية والسقف والأرضية بمواد سهلة التنظيف أو بمعدن غير قابل للصدأ وعازله للحرارة.
- 9/1/4 تجهز السيارة بنافتين للبيع يكونان من الألمونيوم والزجاج، أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، ويكون من الممكن إغلاقها بإحكام بعد انتهاء العمل.
- 9/1/5 يكون للسيارة باب جانبي (باب الخدمة) يصنع من الألمونيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- 9/1/6 يجب أن تزود السيارة بإضاءة كافية.

9/2 التجهيزات:

- 9/2/1 يجب تزويد السيارة بما يلي:
1. ثلاجة للتبريد (4 درجات مئوية) وأخرى للتجميد (-18 درجة مئوية)
 2. خزان للمياه الصالحة للشرب والمطابقة للمواصفات على أن يتم تنظيفه وتطهيره بصفة دورية.
 3. حوض لغسيل أيدي العاملين منفصل عن أي أدوات مستخدمة لغسيل الطعام أو أدوات إعداده، ويجب توفير صابون سائل، أو مادة مطهرة، وأدوات تجفيف.
 4. حوض لغسيل الطعام والأدوات.
 5. خزان لتجميع مياه الصرف، وأن يتم تفريغه باستمرار.
 6. وعاء محكم الغلق لتجميع الفضلات والمخلفات ويفتح ذاتياً بالضغط بالقدم.
 7. صاعق كهربائي للحشرات.
 8. مكان مستقل لأسطوانات الغاز، مبني من مواد مقاومة للاشتعال لمدة نصف ساعة على الأقل، ومزود بفتحات تهوية علوية وسفلية، ويسمح بتخزين الأسطوانة في وضع رأسي.
 9. توصيل المولدات الكهربائية بأجهزة تفريغ الشحنات الزائدة.
- 9/2/2 يجب أن تتصل كل المواسير التي تتصل بأسطوانات الغاز بمحبس غلق يمكن الوصول إليه بسهولة، كما يجب أن تزود كل المحابس والصمامات بتعريف واضح لكيفية الفتح أو الغلق.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

10. الغرامات والجزاءات

10 الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة السيارة المتنقلة وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
1	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	500	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/7/1
2	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	1000	2000	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصابين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/2/7/1
3	تدني مستوى النظافة الشخصية	300	500	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/2/7/1
4	تدني مستوى النظافة العامة	200	500		لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/5/7/1
5	إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	1000	5000		لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/1/1 ب
6	مخالفات التجهيزات	500	2000	تضاعف العقوبة ويوقف سير السيارة مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/1/7/1
7	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	10 000	20 000		لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/3/7/1

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
8	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	10 000	20 000	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/3/7/1
9	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	5000	10 000	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/3/7/1
10	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	1000	2000	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 5/3/7/1
11	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة	1000	2000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 7/3/7/1
12	سوء حفظ المواد الأولية	1000	2000	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 6/3/7/1
13	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	2000	5000	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 10/3/7/1
14	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها	2000	5000	مع إتلافها	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 11/3/7/1
15	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	2000	5000	مع إتلافها	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 12/3/7/1



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

11. المرفقات "الملاحق"

1/11 نموذج عطاء يقدم في مزيدة بالظرف المختوم (نموذج 6 / 7)

سعادة رئيس بلدية: المحترم.

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير مسار في مدينة
بغرض استثماره في تسيير سيارة متنقلة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بمواقف حديقة الملك سعود (1) من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المسار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال

والتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل 15% من قيمة عطائي

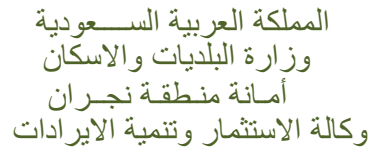
وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل 25 % أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر										
										رقم بطاقة الأحوال
بتاريخ										صادرة من
جوال					فاكس					هاتف
تاريخ التقديم					الرمز البريدي					ص.ب
										العنوان:

اسم الشركة										
رقم السجل التجاري										
بتاريخ										صادرة من
نوع النشاط										
جوال					فاكس					هاتف
الرمز										ص.ب

الختم الرسمي

الاسم
التوقيع
التاريخ

[illegible]

3/11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



4/11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: / / 14 هـ	
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور في يوم بتاريخ / / 14 هـ لاستخدامه في تسير سيارة متحركة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بحديقة الملك سعود حي الفهد بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/ منطقة نجران وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس التوقيع — صورة لملف العقار	

5/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 38313/ب/3 في 1423/9/24 هـ.

ب) لائحة الكافتيريات الصادرة من وزارة البلديات والاسكان.

ج) لائحة الوجبات السريعة الصادرة من وزارة البلديات والاسكان لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والاسكان.

3. عاين موقع العقار المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع

الختم